

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

الفتاوى النسائية فتاوى الخطبة والزواج

السؤال:-

ما الطريقة الصحيحة للتقدم لخطبة امرأة؟ وما الطريقة إذا عرفت موافقة البنت ولم يدر أبوها وأمها عن هذه المسألة فكيف التقدم لإخبارهم بذلك؟

الجواب:-

عليك أولاً السؤال عنها، وعن أخلاقها وصلاحها ومناسبتها، ثم بعد ذلك لك أن تتقدم إلى أهلها وترسل إليهم من يطلب منهم ذلك ثم إذا وافقوا فقد وافقت المرأة، ولك بعد ذلك طلب رؤيتها في غير خلوة، وأما الاتصال بها هاتفياً فيجوز إذا كان الكلام عادياً ليس فيه غزل ولا معاكسة ولا طلب خلوة بل سؤالها عن الموافقة والرغبة دون استطراد في الكلام.

السؤال:-

هل الأفضل العقد على المرأة مباشرة بعد الخطبة أو تأخيرها قليلاً حتى يكمل الشخص ما يحتاجه من مستلزمات الزواج؟

الجواب:-

يجوز العقد عليها مباشرة بعد الموافقة، ثم الاستعداد لإعداد مستلزمات الزواج، فإن خفت أن لا تقدر على المهر أو علمت بطلباتهم الكثيرة فلا بد من الإمهال حتى تعرف من نفسك القدرة على الدفع المطلوب مخافة العجز بعد العقد فيطلبون منك مهراً لا تقدر عليه والله أعلم.

السؤال:-

تقدم أخي لخطبة فتاة، ولكنني أرى أنه لا توجد بها صفة من الصفات الواردة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة ... الحديث)(الحديث في الصحيحين). وكذلك لم تنل شيئاً من

التعليم لا شرعي ولا غيره فهل يجب عليّ أن أنصح أخي أم لا وذلك بترك خطبة هذه الفتاة؟ علماً بأن أخي مدرس تخرّج حديثاً هذا العام.

الجواب:-

إذا لم يكن قد عقد عليها فلك أن تنصحه وتبيني له ما تعلمينه عن هذه الفتاة من النقص والخلل والعيب وقلة الدين وقلة العلم وعدم الحسب والجمال والمال فلا خير فيها، فإن كان عقد عليها وتم ذلك فلا تعترضني عليه لما يترتب على الطلاق والفسخ من الضرر عليهما فإذا تم الزفاف فربما تناسب وتتأدب وتصلح معه والله أعلم.

السؤال:-

سبق وأن عقد أخي النكاح على زوجتي ولم يدخل بها، وله أولاد من زوجة أخرى، فهل هم محارم لزوجتي أم لا؟ ولها بنات مني فهل هن يحلن لأولاد أخي أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب:-

أولاد أخيك يعتبرون محارم لزوجة أبيهم ولو لم يدخل بها إذا حصل العقد، وأما بناتها من غيره فيحلون لهم ولو قد دخل بها، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال:-

كنت مسافراً إلى إحدى البلاد العربية، فأردت الزواج لأحفظ فرجي من الحرام، فذهبت إلى رجل عرض عليّ فتاة للزواج فوافقت... فذهبت إلى رجل آخر كتب بيننا عقد زواج شرعي، وبعد أن أخذت الزوجة إلى البيت وبعدها بيومين اتّضح لي عدة أمور:

الأمر الأول: أن الزواج تمّ بغير موافقة وليها.

الأمر الثاني: أن الشاهدين لم يكونا موجودين في مجلس العقد على الرغم من وجود ثلاثة أشخاص -غير الشاهدين- ساعة كتابة العقد.

الأمر الثالث: أنهم كانوا يتخذون هذه المسألة تجارة فتزوج هذا اليوم بشخص وبعد أسبوع تزوج بشخص آخر.

وكنـت جاهلاً بطريقتهم هذه، وعندما أقدمـت لهذا الزواج كنت أعتقد أنه زواج صحيح، وبعد أن أخبرني الفتاة بأن هذه الطريقة للكسب المادي توقفت عن الجماع ودعوتها إلى أن تتوب إلى الله وتترك هذا الشيء وتتجه إلى الله وتصلي، فوافقت ولكن طلبت أن نجدد عقد الزواج عن طريق وليها، والسؤال هو:-

(أ) هل عقد الزواج باطل أم صحيح؟

(ب) هل أكون قد اقترفت الزنا بجهلي بهذا الشيء؟

(ج) هل يصح لي أن أجدد العقد إذا كان العقد الأول باطلاً؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:-

(أ) هذا العقد فاسد إذا كانت هي التي زوجت نفسها، ولا يصح عند الجمهور، لكن إذا وقع عند من يجيزه كالحنفية فلا مانع من اعتباره.

(ب): وحيث إن الحنفية يجيزونه بلا ولي وأنت جاهل بمذهب الجمهور وبحديث: (لا نكاح إلا بولي) (الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني رحمه الله). فأنت معذور ولا يكون نكاحك حراماً بل هو وطء بشبهة يعفى عنه.

(ج) ولا بد من تجديد العقد بحضور الولي وشاهدي عدل يشهدان على الإيجاب والقول حتى يكون النكاح صحيحاً عند الجمهور. ولا بد أيضاً من تحقق براءة رحمها بانقضاء عدتها من الزوج السابق أو استبرائها من وطء الشبهة ونحوه. والله أعلم.

السؤال:-

رجل تزوج امرأة ومكثت معه حوالي سنتين، واتضح أنها أخته من الرضاة، وسأل أحد العلماء فقال له: يلزمك أن تفارقها. وبعد حوالي أسبوع من المفارقة تزوجت، فهل هذا الزواج صحيح أم عليها العدة؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب:-

إذا فارقها وابتعد عنها بعد علمه بتحريمها عليه فلا بد لها من الاستبراء، وذلك بأن تمكث حتى تحيض حيضة واحدة ليعلم بذلك براءة رحمها، فزواجها قبل الاستبراء فاسد، فعلى الزوج الثاني تجنبها حتى تستبرئ ويجدد العقد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال:-

ما الزواج العرفي؟ وما حكمه في الإسلام؟

الجواب:-

الزواج العرفي يظهر أنه اتفاق بين الزوج والأولياء على العقد واسم الزوجية لكن لا يمكنونه من الزوجة وإنما يقصدون أمراً معيناً كولاية أو حصول صك طلاق بعده أو نحو ذلك ولا شك أنه لا يجوز لأن النكاح جده جد وهزله جد.

السؤال:-

ما زواج المتعة؟ وما حكمه في الإسلام؟

الجواب:-

نكاح المتعة هو أن يتزوجها ويحدد المدة كشهر أو شهرين كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا فإذا انتهت المدة فارقها، وقد شرع هذا النكاح في غزوة الفتح لضرورة المسلمين الجدد ثم حرم إلى يوم القيامة.

السؤال:-

شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنيته الطلاق بعدما ينهي دراسته؟ علماً بأن المرأة غير مسلمة.

الجواب:-

الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمّر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضمّر الطلاق في قلبه فربما تتغير نيته، فإن طلق فهو الخاسر والله أعلم.

السؤال:-

في بعض الأوقات والأحيان أجامع زوجتي من الخلف ولكن بدون إيلاج الذكر في الدبر، فما حكم ذلك؟

الجواب:-

يحرم الوطء في الدبر، أي الإيلاج في محل الأذى وهو مخرج الغائط، لكن يجوز الإستمتاع من الخلف بدون إيلاج كجعله بين الفخذين أو بين الإليتين ونحو ذلك كما لو كانت حائضاً أو نفساء ونحو ذلك ولم تنكسر شهوته إلا بذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال:-

هل يجوز للمرأة تقبيل فرج زوجها والعكس؟

الجواب:-

يجوز ذلك مع الكراهة، فإن الأصل أن كلاً من الزوجين يستمتع من الآخر بجميع البدن إلا ما ورد النهي عنه، فيجوز مس كل منهما فرج الآخر بيده والنظر إليه ولكن النفس تكره ذلك لأنه خلاف المألوف الذي يعبر عنه بالاستمتاع.